

قرارات

ويكون سلوك المسجون خارج السجن وانتظامه في العودة محل اعتبار عند تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على حالته .

ويضع مدير مصلحة السجون شروط وأوضاع تنفيذ ذلك .

مادة ٢ - يضاف إلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٨٥ مكررا نصها الآتي :

" مادة ٨٥ (مكررا) - يجوز التصريح للمسجون بزيارة ذوية إذا دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورة ، ولا تزيد مدة الزيارة على ٤٨ ساعة خلاف مواعيد المسافة وتراعى في الزيارة سائر الأحكام المقررة في البند ٤ من المادة ٨٥ من هذا القرار ."

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ممدوح سالم

وزارة الثقافة

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة بالقرارات المكتملة والمعللة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة بكتابه رقم ٨٦٥ المؤرخ ١٢/١١/١٩٧٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للآثار المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز إلا بترخيص من الهيئة العامة للآثار المصرية أخذ سباح أو أتربة أو هدم أو بناء في الأراضى الميمنة الحدود والمعالم على الخريطة

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بالألحقة الداخلية لقانون السجون

بر الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بالألحقة الداخلية للسجون ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٤ وبالبند ٤ من المادة ٨٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بالألحقة الداخلية للسجون النصان الآتيان :

" مادة ٨٤ - إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات نضلة وجب قبل الإفراج عنه بالتطبيق لأحكام المادتين ٤٩ (١) و ٥٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أو غير ذلك من النظم والقوانين ، أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها على سنتين ."

" مادة ٨٥ (بند ٤) - السماح له بزيارة ذوية خارج السجن مرة كل ثلاثة شهور في خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ثم مرة كل شهر لخلال الشهور التسع التالية ثم مرة كل أسبوعين في خلال الشهور الثلاث لأخيرة ، على ألا تتجاوز مدة الزيارة الواحدة ٤٨ ساعة بالإضافة إلى مواعيد المسافة ، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام أو على شخصه .

وعلى المسجون أن يحدد من سيزوره ومحل إقامته وصلته به ، وعليه أن يود إلى السجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة ، فإذا تأخر بغير عذر مقبول بلزومانه من الزيارة التالية أو من هذه الميزة على حسب الأحوال .

ويصرف للمسجون في كل مرة من مديراته بالسجن مبلغ مناسب لكذلك ما يقابل مصروفات الانتقال ذهابا وعودة من مقر السجن إلى مقر الزيارة .